

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4,50 دراهم - يرسل الجلول السنوي مجانا الى المشتركين

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط - شالة 650-25 - 650-24 654-13 - 651-79 التليفون حساب التيمك البريدي رقم 16 - 101 بالرباط	تصريف الاشتراك		بيان النشرات
	في المغرب	في الخارج	
	50 درهما	90 درهما	النشرة العامة
	80 درهما	80 درهما	نشرة مداوات مجلس النواب
	50 درهما	90 درهما	نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية
	45 درهما	80 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

بروتوكول ميرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.
مرسوم رقم 2.89.346 صادر في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بالموافقة على البروتوكول الميرم في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في شأن مبلغ قدره 170 مليون ايكويرصد لتمويل انجاز مركب المجارة الهيدروكهربائي .. 755
تكثيف الانتاج الفيلقي السنوي في الاراضي القابلة للزراعة غير المسقية - اعانة الدولة.
قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية والاعلام رقم 463.89 صادر في 10 جمادى الاولى 1409 (20 ديسمبر 1988) بتحديد كيفية صرف اعانة الدولة لتكثيف الانتاج النباتي السنوي في الاراضي القابلة للزراعة غير المسقية .. 755
معايير مغربية.
قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 599.89 صادر في 11 من جمادى الاولى 1409 (21 ديسمبر 1988) باقرار مشاريع معايير واعتيارها معايير مغربية .. 756

صفحة

فهرست

نصوص عامة

اتحاد المغرب العربي - تصديق المعاهدة.
ظهير شريف رقم 1.89.32 صادر في 26 من ذي القعدة 1409 (30 يونيو 1989) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 3.89 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي الموقع بمراكش في 10 رجب 1409 (17 فبراير 1989) .. 751
خريجو مؤسسات التكوين المهني - تدابير التشجيع.
ظهير شريف رقم 1.88.173 صادر في 29 من ذي القعدة 1409 (3 يوليو 1989) بتنفيذ القانون رقم 16.87 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني .. 751
وزير الصحة العمومية - تفويض السلطة.
مرسوم رقم 2.89.199 صادر في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بتفويض السلطة الى وزير الصحة العمومية .. 755

صفحة	
760	قرار للامين العام للحكومة رقم 238.89 صادر في 19 من جمادى الاولى 1409 (29 ديسمبر 1988) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية
760	قرار للامين العام للحكومة رقم 231.89 صادر في 26 من جمادى الاولى 1409 (5 يناير 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية
760	قرار للامين العام للحكومة رقم 232.89 صادر في 2 جمادى الآخرة 1409 (10 يناير 1989) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية.

761	قرار لوزير الصحة العمومية رقم 139.89 صادر في 6 ربيع الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية
762	قرار لوزير الصحة العمومية رقم 140.89 صادر في 6 ربيع الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى
763	قرار لوزير الصحة العمومية رقم 141.89 صادر في 6 ربيع الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة
763	قرار لوزير الصحة العمومية رقم 142.89 صادر في 6 ربيع الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية
764	قرار لوزير الصحة العمومية رقم 143.89 صادر في 6 ربيع الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى

وزارة الداخلية والاعلام.

765	قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 937.89 صادر في 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى بالاذاعة والتلفزة المغربية
766	قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 938.89 صادر في 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة بالاذاعة والتلفزة المغربية
767	قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 939.89 صادر في 18 من رمضان 1409 (24 أبريل 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية بالاذاعة والتلفزة المغربية
768	قرار لوزير الداخلية رقم 606.89 صادر في 27 من رمضان 1409 (3 ماي 1989) بتحديد اجراءات صرف التعويضات عن القيام بالاعمال الشاقة والملوثة التي ينجزها بعض الموظفين والمستخدمين العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها
768	قرار لوزير الداخلية رقم 607.89 صادر في 27 من رمضان 1409 (3 ماي 1989) بتحديد كيفية منح الملابس إلى بعض الموظفين والمستخدمين العاملين بالجماعات المحلية وبالذخيرة التابعين لها
770	استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3952 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988)

حركات الموظفين وتدابير التسيير

771	نتائج المباريات والامتحانات
-----	-----------------------------

صفحة

756	قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير الطاقة والمعادن ووزير السكني رقم 600.89 صادر في 11 من جمادى الاولى 1409 (21 ديسمبر 1988) باقرار مشاريع معايير واعتبارها معايير مغربية
-----	---

نصوص خاصة

قائمة المصالح المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

757	قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 242.89 صادر في 8 محرم 1409 (22 اغسطس 1988) بتتيمم القرار المشترك رقم 712.73 بتاريخ 6 صفر 1393 (12 مارس 1973) المحددة بموجبه قائمة المصالح المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والخاضعة لميزانياتها لتأشيرة وزير المالية
757	اللجنة الوطنية للنظر في الطعون - تعيين الموظفين والممثلين. قرار للوزير الاول رقم 3.40.89 صادر في 18 من ذي القعدة 1409 (22 يونيو 1989) بتعيين الموظفين الاعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية
758	قرار للوزير الاول رقم 3.82.89 صادر في 18 من ذي القعدة 1409 (22 يونيو 1989) بتعيين ممثلي الخاضعين للضريبة للاجتماع في حظيرة اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية
	شركة « Sopriam » - ترخيص في تركيب السيارات الخاصة من نوع « سيتروين A X »
758	قرار للوزير الاول رقم 3.81.89 صادر في 29 من ذي القعدة 1409 (3 يوليو 1989) يتعلق بالترخيص لشركة « Sopriam » في تركيب السيارات الخاصة من نوع « سيتروين A X »
	الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية
759	قرار للامين العام للحكومة رقم 1086.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 اغسطس 1988) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية
759	قرار للامين العام للحكومة رقم 1087.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 اغسطس 1988) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية
759	قرار للامين العام للحكومة رقم 1089.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 اغسطس 1988) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية
759	قرار للامين العام للحكومة رقم 1091.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 اغسطس 1988) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية
759	قرار للامين العام للحكومة رقم 1327.88 صادر في 15 من ربيع الاول 1409 (27 اكتوبر 1988) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية
759	قرار للامين العام للحكومة رقم 1650.88 صادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية
759	قرار للامين العام للحكومة رقم 1649.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية
759	قرار للامين العام للحكومة رقم 23.89 صادر في 26 من ربيع الآخر 1409 (7 ديسمبر 1988) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية
759	قرار للامين العام للحكومة رقم 24.89 صادر في 5 جمادى الاولى 1409 (15 ديسمبر 1988) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية
759	قرار للامين العام للحكومة رقم 22.89 صادر في 11 من جمادى الاولى 1409 (21 ديسمبر 1988) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية
760	قرار للامين العام للحكومة رقم 25.89 صادر في 12 من جمادى الاولى 1409 (22 ديسمبر 1988) يتعلق بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

نصوص عامة

قانون رقم 16.87

يتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الاولى

يتمتع بالمنافع المنصوص عليها في الباب الثاني والباب الثالث والباب الرابع من هذا القانون حاملو شهادة من شهادات التكوين المهني الذين يريدون أن يمارسوا لحسابهم الخاص سواء بصورة فردية أو في نطاق شركة يساهمون فيها أو في نطاق تعاونية مهنية تطابق التكوين المهني الذي تلقوه.

ويراد في هذا القانون :

« بحاملي شهادة التكوين المهني : الاشخاص الحاصلون على شهادة التقنية أو شهادة التأهيل اللتين تسلمهما المؤسسات العامة للتكوين المهني أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو شهادة تعادلها بما فيها الشهادات المسلمة من طرف المؤسسات الخاصة المأنونة لها بذلك :

« بشركات حاملي شهادات التكوين المهني » الشركات التي يكون جميع أعضائها حاصلين على شهادة من الشهادات المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

يتمتع بالمنافع المنصوص عليها في هذا القانون الاشخاص الطبيعيون والمعنويون المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه ، بشرط أن يودعوا ملف مشروعاتهم لدى الادارة لتتحقق من مطابقتها لإحكام هذا القانون وتضع على ملف المشروع . في حالة ثبوت ذلك ، عبارة تشهد بمطابقته للاحكام المذكورة.

ولا يجوز الجمع بين المنافع المنصوص عليها في هذا القانون وأية منافع مماثلة لها تكون مقررة في قوانين أخرى.

المادة الثالثة

يجب ان ينجز المشروع المشهود بمطابقته لاحكام هذا القانون داخل الاربعة وعشرين شهرا التالية للشهر الذي تبلغ الادارة خلاله الى صاحب المشروع كتابا تخبره فيه بان مشروعه مطابق لما ينص عليه القانون. ويجوز للادارة أن تمنح صاحب المشروع آجالا اضافية ، مراعاة لاهمية مشروعه او في حالة طروء قوة قاهرة أو حادث مفاجئ يحول دون تنفيذه.

وانما انصرت الآجال المحددة أعلاه من غير ان ينجز جزء من المشروع فان الجزء غير المنجز لا يستفيد من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يعفي الحصول على شهادة المطابقة صاحب المشروع من وجوب الحصول على الرخص الادارية المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ظهير شريف رقم 1.89.32 صادر في 26 من ذي القعدة 1409 (30 يونيو 1989) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 3.89 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة بمراكش في 10 رجب 1409 (17 فبراير 1989)

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ملحقا بظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 3.89 الصادر عن مجلس النواب في 21 من رجب 1409 (28 فبراير 1989) القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة بمراكش في 10 رجب 1409 (17 فبراير 1989).

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1409 (30 يونيو 1989).

وقعه بالعطف

الوزير الاول

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

* * *

قانون رقم 3.89 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي

ظهير شريف رقم 1.88.173 صادر في 29 من ذي القعدة 1409 (3 يوليو 1989) بتنفيذ القانون رقم 16.87 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 16.87 المتعلق باتخاذ تدابير لتشجيع خريجي مؤسسات التكوين المهني . الصادر عن مجلس النواب في 28 من شوال 1408 (13 يونيو 1988). وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1409 (3 يوليو 1989).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

* * *

الفصل الثاني

في رسوم التسجيل والدمغة
المادة التاسعة

يحدد الرسم النسبي المفروض على حصة المشاركة المطلقة بـ 0.5 % عند تأسيس الشركات المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه أو الزيادة في رأس مالها .

ويحول التمتع بتخفيض الرسم المفروض على حصة المشاركة المشار اليه في الفقرة السابقة دون التمتع بالتخفيض المقرر في الفقرة 3 من الفصل 93 من مدونة التسجيل . ولكن يترتب عليه الاعفاء من الرسم الاضافي المنصوص عليه في الفقرة 2 من الفصل 93 الألف الذكر ومن رسوم نقل الملكية المتعلقة بتحمل الخصوم عند الاقتضاء .

المادة العاشرة

تعفى الشركات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه . حين تأسيسها أو الزيادة في رأس مالها . من رسم الدمغة النسبي المفروض على الاسهم بموجب الفصل 5 من مدونة التنبير .

المادة الحادية عشرة

تعفى من رسوم التسجيل المقررة في الفقرة الاولى من الفصل 96 من مدونة التسجيل عمليات التملك بعوض للأراضي التي يخصصها الأشخاص المشار اليهم في المادة الاولى اعلاه لانجاز مشروعات يكون من شأنها ان تتيح لأصحابها التمتع بالمنافع المنصوص عليها في هذا القانون ويشترط للتمتع بهذا الاعفاء :

- أن يتضمن عقد تملك الأرض بيان الغرض المعدة له والتزام الممتلك بتخصيصها لذلك في أجل لا يتجاوز 24 شهرا تبديء من تاريخ تسجيل العقد . ويجوز ان تمد الإدارة هذا الاجل في حالة طرء قوة القاهرة .
 - أن يرهن الممتلك . إما في عقد التملك وإما في عقد ملحق به .
- الأرض المملوكة للدولة رهنا رسميا من المرتبة الاولى وإن لم يمكن ذلك فمن المرتبة الثانية بعد الرهن المقيد لفائدة مؤسسة القرض المعتمدة وذلك لضمان أداء الرسوم العادية والغرامات التي قد تفرض عند الاقتضاء إذا لم تخصص الأرض للغرض المعدة له في الاجل المضروب لذلك .

الفصل الثالث

الضريبة على الارباح المهنية والضريبة على الشركات
والضريبة المهنية (الباتانتا)

المادة الثانية عشرة

يتمتع الأشخاص المشار اليهم في المادة الاولى اعلاه :
- بالاعفاء من جميع الضريبة على الارباح المهنية أو الضريبة على الشركات خلال السنوات الخمس الاولى المتوالية لاستغلال مشروعاتهم وبتخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبتين المذكورتين اعلاه خلال السنوات الخمس التالية لذلك ؛
- بالاعفاء من جميع الضريبة المهنية « الباتانتا » خلال السنوات الخمس الاولى المتوالية لاستغلال مشروعاتهم .
وذلك كله دون اخلال بحقهم في التمتع بأي إعفاءات ضريبية مقررة في تشريعات أخرى تتعلق بتشجيع الاستثمارات إذا كانت أنفع لهم من الاعفاءات المنصوص عليها اعلاه وتوفرت فيهم الشروط اللازمة قانونا للانتفاع بها .

المادة الرابعة

يجب على كل شخص من الأشخاص الذين يتمتعون بوحدة أو أكثر من المنافع المنصوص عليها في هذا القانون ان يوجه الى الإدارة تقريرا عن سير انجاز مشروعه كل ستة أشهر وتقريراً عند الانتهاء من إنجازه .

المادة الخامسة

كل مؤسسة تمتع صاحبها بجميع أو بعض المنافع المنصوص عليها في هذا القانون . يجب ان تظك مخصصة للنشاط الذي أسست من أجله طوال عشر سنوات تبديء من تاريخ بدء استغلالها . وفي حالة التخلي للغير عن المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة اعلاه يحل المتخلي له . الذي يجب ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه . محك المتخلي في حقوقه وواجباته الناشئة عن أحكام هذا القانون .

وفي حالة وفاة صاحب المؤسسة قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة الاولى في هذه المادة اعلاه يحل كل ورثة المتوفى محله في حقوقه وواجباته الناشئة عن أحكام هذا القانون .

وفي حالة تغيير الغرض المعدة له المؤسسة قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة . يتعين على صاحبها ان يرجع الى الإدارة المبالغ المطابقة للمنافع التي حصل عليها . بحسب المدة المتبقية من العشر سنوات السالفة الذكر .

الباب الثاني

في الاعفاءات الضريبية

الفصل الاول

في رسوم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة

المادة السادسة

يعفى الأشخاص المشار اليهم في المادة الاولى اعلاه اما مباشرة واما بواسطة مؤسسة للايجار التمويلي (Crédit - Bail) من رسوم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة المفروضة :

- على المعدات والادوات والسلع التجهيزية الجديدة ؛
 - على السلع التجهيزية المستعملة التي تسمح الإدارة باستيرادها .
- بيد ان الاعفاء المنصوص عليه اعلاه لا يشمل المعدات والادوات والسلع التجهيزية المستوردة اذا كان في مستطاع الصناعة المغربية توفير ما يعادلها من حيث الجودة وتسليمه في مواعيد لا تتجاوز مواعيد تسليم المستورد من ذلك .
وتحصر الإدارة قائمة المعدات والادوات والسلع التجهيزية المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

المادة السابعة

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي يشتريها بالمغرب اصحاب المشروعات المشار اليهم في المادة الاولى اعلاه اما مباشرة واما بواسطة مؤسسة للايجار التمويلي (Crédit - Bail) .

المادة الثامنة

المعدات والادوات والسلع التجهيزية المعفاة من رسوم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة لا يجوز خلال 5 سنوات ان تستخدم لغير الاعراض التي استوردت من أجلها الا بأذن من الإدارة .

ويتعرض المشاركون في المخالفة للعقوبات المنصوص عليها فيما يتعلق بالفاعلين الاصليين.

ويمكن ، علاوة على ما ذكر أعلاه ، أن تقرر الادارة سقوط حق مرتكب المخالفة في الحصول على الاعفاءات المقررة في هذا القانون إما بصورة مؤقتة وإما بصورة نهائية.

وتتولى الادارة المختصة معاينة المخالفات وفق الاجراءات والقواعد الخاصة بها.

ويكون للغرامات في جميع الاحوال طابع التعويض المدني.

الباب السادس

في تدريب خريجي التكوين المهني داخل المؤسسات

المادة الثامنة عشرة

يمكن لخريجي التكوين المهني أن يستكملوا تكوينهم بقضاء تدريب في مؤسسة عامة أو خاصة.

ولا يجوز أن تتعدى مدة التدريب سنة واحدة.

ويستهدف التدريب تمكين خريجي التكوين المهني من اكتساب خبرة عملية في المهنة التي تخرجوا فيها ، وذلك بإتاحة الفرصة لهم لممارستها في ظروف العمل العادية والاستفادة من تأطير مناسب من شأنه تيسير اندماجهم في الحياة العملية.

ويحدد تنظيم التدريب ومدته وظروف اجرائه ومنحة التدريب باتفاق بين رئيس المؤسسة والخريج المتدرب لديه.

وعند نهاية التدريب يسلم رئيس المؤسسة للمتدرب شهادة تثبت الخدمات والاشغال التي أنجزها خلال مدة التدريب.

الباب السابع

في الممارسة الحرة لبعض المهن التي تستوجب ممارستها

اكتساب مؤهلات تقنية ملائمة

المادة التاسعة عشرة

ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجزية الرسمية لا يسمح لاحد ان يمارس لحسابه الخاص مهنة من المهن المنصوص عليها في القائمة الملحقة بهذا القانون باستثناء :

- الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار اليهم في المادة الاولى من هذا القانون ؛

- الاشخاص الطبيعيين الذين تتوفر لهم تجربة مهنية وينجحون في اختبار تنظمه الادارة للتحقق من كفاءتهم المهنية.

المادة العشرون

يعاقب على المخالفات لاحكام المادة التاسعة عشرة أعلاه بغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 و 2.500 درهم.

وفي حالة العود تكون الغرامة من 2.000 الى 5.000 درهم.

ويحكم في جميع الاحوال باغلاق المؤسسة محل المخالفة.

ويظل الاشخاص المعفون من الضريبة على اليرباح المهنية أو الضريبة على الشركات مطالبين بالواجبات وخاضعين للمراقبة المنصوص عليها في الاحكام القانونية المتعلقة بهاتين الضريبتين.

المادة الثالثة عشرة

يشترط للتمتع بالاعفاءات الضريبية المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه أن يقوم الاشخاص المعنيون باستهلاكات عادية وفق ما يجري به العمل في ميدان الضرائب ، وذلك ابتداء من السنة الاولى التي يتمتعون خلالها بالاعفاء.

الباب الثالث

تمويل المشروعات

المادة الرابعة عشرة

يستفيد الاشخاص المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه ، فيما يتعلق بتمويل مشروعاتهم ، من احكام القانون رقم 36.87 المتعلق بمنح قروض لمساعدة الراغبين في إنجاز بعض المشاريع ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.199 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987).

الباب الرابع

منح سلف لاتجاز المشروع

المادة الخامسة عشرة

يمكن صاحب كل مشروع مشهود بمطابقته لاحكام هذا القانون أن يحصل على سلف لاتجاز مشروعه إذا طلب ذلك ، ويجب الا يتعدى مبلغ هذا السلف عشرة آلاف درهم وأن يقل في جميع الاحوال عن 10 ٪ من تكلفة المشروع.

ويمنح هذا السلف مكتب التكوين المهني وانعاش الشغل ، ولا تستحق عليه أي فائدة ويجب تسديده في أجل أقصاه أربع سنوات تبتدىء من تاريخ الحصول عليه.

الباب الخامس

أحكام متنوعة

المادة السادسة عشرة

يمكن أن تسحب بقرار إداري المنوحة للاشخاص المشار إليهم في هذا القانون إذا لم يقوموا بإنجاز مشروعاتهم وفق الاغراض المحددة لها. ويجب أن يتضمن قرار السحب المشار اليه في الفقرة السابقة الامر بأداء الضرائب والرسوم التي كان عليهم أن يدفعوها لولا تمتعهم بالاعفاء منها ، مع زيادة مبلغ يساوي قيمتها.

وتقوم الادارة المختصة باستيفاء ذلك وفق القواعد الخاصة بها.

ويمكن اخضاع الاشخاص الذين يتمتعون بجميع أو بعض المنافع المنصوص عليها في هذا القانون لاجراءات رقابية أو فحوص يتولاها المأمورون الذين تنتدبهم الادارة بوجه خاص لهذا الغرض بقصد التحقق من احترام احكام هذا القانون.

المادة السابعة عشرة

يعاقب على كل تحايك أدى أو كان من شأنه أن يؤدي الى الحصول على اعفاءات غير مستحقة بغرامة قدرها خمسة أمثال المبلغ المعفى منه.

المادة الحادية والعشرون

لا تسري أحكام المادتين 19 و 20 أعلاه على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون ، عند تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية مهنة من المهن المحددة في القائمة الملحقة به.

الملاحق

1 - ميكانيكا السيارات :

تحديد وإزالة الاعطاب التي تصيب العربات ذات المحرك وتعهد هذه العربات واصلاحها.

2 - ميكانيكا المكثات الفلاحية :

تحديد وإزالة الاعطاب التي تصيب المكثات الفلاحية ذات محرك ديزل او غيره من المحركات وتعهد واصلاح هذه المكثات وغيرها من الآلات الفلاحية وصنع قطع الغيار.

3 - كهرباء السيارات :

مراقبة مختلف الدارات الكهربائية في السيارات ووصلها وتركيبها وكشف الاعطاب واصلاحها وتعهد واصلاح الاجهزة الميكانيكية والكهربائية بها.

4 - اصلاح هياكل العربات وصباغتها :

اصلاح وصباغة العربات ومراقبة وفحص قواعدها وابدال قطع الهياكل غير الصالحة وصنع الوصلات والقطع المعدنية وأغطية الصناديق والواحد الابواب واجهزة انفلات الغازات والقطع المماثلة لذلك.

5 - ميكانيكا الاجهزة ذات الدورتين :

تعهد واصلاح الدراجات البخارية والمكثات المجهزة بمحركات ذات دورتين (المضخات ذات المحرك ومجزات الخضير وغيرها...).

6 - اصلاح اجهزة التبريد والتكييف :

تركيب اجهزة التبريد وجراء تجارب على آلات التبريد ومراقبة وفحص وتعهد منشآت التبريد والتكييف واحكام اجهزة ضبطها.

7 - اصلاح الاجهزة الاليكترونية :

تركيب الاجهزة الكهربائية وقراءة وتنفيذ الرسوم الاليكترونية والكهربائية واصلاح وتعهد الاجهزة الاليكترونية (اجهزة الراديو والتلفزيون والتسجيل المغنطيسي).

8 - اصلاح التجهيزات المنزلية الكهربائية :

تعهد واصلاح الاجهزة المنزلية الكهربائية وتفكيك وتجميع عناصرها وتنفيذ اعمال الوصل الكهربائية وربط الاجهزة بعضها ببعض ومراقبة مختلف الدارات الكهربائية.

9 - اصلاح مكثات الخياطة :

التعهد الوقائي لمكثات الخياطة وكشف الاعطاب التي تصيبها وتجميع عناصرها وإعادة تجميعها واصلاحها وضبطها وتجريب مختلف انواعها.

10 - اصلاح الآلات المكتبية :

قراءة وتنفيذ الرسوم البيانية الخاصة بالآلات الكهربائية والميكانيكية ، ووضع مخطط لتعهد الآلات المكتبية والقيام بصيانتها (الآلات الكاتبة والآلات الحاسبة والناسخت وغيرها...).

11 - تعهد المصاعد :

تعهد واصلاح وضبط اجهزة المصاعد الميكانيكية والكهربائية وتفكيكها وتجميعها ومراقبة مختلف الدارات الكهربائية فيها.

12 - تعهد المنشآت الكهربائية :

تعهد منشآت الانارة والقيام باعمال وصل اجهزة تحريك الآلات من بعيد واصلاحها وتعهد اجهزة التدفئة الكهربائية ومباشرة تليف وصيانة المحولات والمحركات الكهربائية وربط اسلاك الخزائن ولوحات التحكم في مختلف الاجهزة والدواليب.

13 - الميكانيكا الكهربائية :

التعهد الوقائي للاجهزة الميكانيكية والاليكترونية التي تشتمل عليها تجهيزات ميكانيكية كهربائية وكشف الاعطاب التي تصيبها وتجميعها وإعادة تجميعها واصلاحها وربط اسلاك لوحات التحكم في مختلف الاجهزة والخزائن والدواليب الكهربائية واقامة منشآت الانارة والمحركات الكهربائية وتليف المحركات والمحولات.

14 - الخراطة :

استخدام آلات مثل المخارط والمقومات وغيرها لصنع القطع ذات الاشكال الاسطوانية والمخروطية من النوع الممتاز ومباشرة تقويمها وشحن آلات القطع.

15 - الفرزاة :

استخدام المفارز لصنع قطع ذات شكل مشوري وضع قطع في قرص دائري والاشتغال على قاسم بسيط او عام.

16 - استخدام المكثات :

استخدام آلات مثل المخارط والمفارز والملازم والمبارد وآلات التقويم والثقب وغيرها لصنع قطع ذات شكل مشوري واسطوانية ومخروطية وشحن آلات القطع.

17 - تعهد الاجهزة الميكانيكية :

القيام بالتعهد الوقائي للاجهزة الميكانيكية وكشف الاعطاب التي تصيبها وتجميعها وإعادة تجميعها واصلاحها وضبط وتجريب الآلات المختلفة ، والقيام باعمال تستخدم في انجازها المخارط والمفارز والملازم والمبارد وآلات التقويم والثقب والالهام وغيرها ومباشرة تعهد الاجهزة الكهربائية.

18 - السباكة وتركيب التجهيزات الصحية :

قراءة وفهم الرسوم البيانية للتجهيزات الصحية واختيار المواد الصالحة لذلك وتركيب التجهيزات الصحية وإقامة قنوات الماء البارد والساخن وتجميعها وتعهد واصلاحها وتركيب الاجهزة الصحية ووصلها.

19 - كهرباء المباني :

انجاز منشآت الانارة ووصل الاجهزة الكهربائية (الآلات المختلفة والهاتف والهاتف الداخلي) واصلاح اعطاب المنشآت الكهربائية.

20 - رسم المباني :

مساعدة مهندسين معماريين او مجموعات عمل في قطاع تخطيط المباني وانجاز مشاريع بسيطة استنادا الى رسوم مجملية ووضع رسوم تتعلق بتفاصيل اعمال عادية والتعاون مع ادارة الورش بتقديم التوجيهات اللازمة للمنفذين.

مرسوم رقم 2.89.199 صادر في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بتفويض السلطة الى وزير الصحة العمومية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 009.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالمخزونات الاحتياطية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى وزير الصحة العمومية اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق الفصل الاول والفقرة الاولى من الفصل الثاني من القانون المشار اليه اعلاه رقم 009.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) وتحديد التوزيع الاقليمي لمستودعات خزن المواد الصيدلانية.

المادة الثانية

يسند الى وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وجرد بالرباط في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ

مرسوم رقم 2.89.346 صادر في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بالموافقة على البروتوكول المبرم في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في شأن مبلغ قدره 170 مليون ايكو يرصد لتمويل انجاز مركب المجارة الهيدروكهربائي.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولا سيما المادة 26 منه :

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وبناء على المرسوم رقم 2.88.760 الصادر في 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) بتفويض السلطة لوزير المالية فيما يتعلق بالاقتراضات الخارجية :

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على البروتوكول الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في شأن مبلغ قدره 170 مليون ايكو يرصد لتمويل انجاز مركب المجارة الهيدروكهربائي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وجرد بالرباط في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية والاعلام رقم 463.89 صادر في 10 جمادى الاولى 1409 (20 ديسمبر 1988) بتحديد كيفية صرف اعانة الدولة لتكثيف الانتاج النباتي السنوي في الاراضي القابلة للزراعة غير المسقية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

وزير المالية ،

وزير الداخلية والاعلام ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتمد بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.69.316 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم تشجيعات الدولة لتكثيف الانتاج الحيواني السنوي في الاراضي القابلة للزراعة غير المسقية ، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.81.090 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1402 (5 فبراير 1982) ولاسيما الفصلين 4 و 10 منه :

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1409 (21 ديسمبر 1988)

الامضاء : عبد الله ازمانى.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير الطاقة والمعادن ووزير السكني رقم 600.89 صادر في 11 من جمادى الأولى 1409 (21 ديسمبر 1988) بأقرار مشاريع معايير واعتبارها معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة ،

ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

ووزير الطاقة والمعادن ،

ووزير السكني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1980) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم فاتح ذي القعدة 1408 (16 يونيو 1988) ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المضافة إلى هذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1409 (21 ديسمبر 1988)

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : محمد فتاح.

وزير السكني ،

الامضاء : عبد الرحمن بوفتاس.

وزير التجارة والصناعة .

الامضاء : عبد الله ازمانى.

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباچ.

وعلى القانون رقم 39.87 الموافق بموجبه على مخطط مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة الخماسية 1988 - 1992 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.195 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 ديسمبر 1988) ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي مبلغ الاعانة لشراء مواد المعالجة المنصوص عليها في الفصلين 4 و 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.69.316 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) :

- 45 % من ثمن مواد المعالجة فيما يتعلق بالخرطال البري بالنسبة للمتاوينات وجمعيات الفلاحين ؛

- 35 % من ثمن مواد المعالجة فيما يتعلق بالخرطال البري بالنسبة للأشخاص المعنوية الأخرى والفلاحين الأفراد.

على ألا تتجاوز قيمة الاعانة الواحدة في جميع الحالات مبلغ 150 درهما للهكتار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1409 (20 ديسمبر 1988).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير المالية ،
الامضاء : عثمان الدمناتي ، الامضاء : محمد براءة.

وزير الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 599.89 صادر في 11 من جمادى الأولى 1409 (21 ديسمبر 1988) بأقرار مشاريع معايير واعتبارها معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 12 من جمادى الآخرة 1409 (20 يناير 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المضافة إلى هذا القرار (1).

(1) انظر قائمة المعايير المذكورة في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 4001 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1409 (5 يوليو 1989) ، صفحة 191.

(1) انظر قائمة المعايير المذكورة في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 4001 ، بتاريخ فاتح ذي الحجة 1409 (5 يوليو 1989) ، صفحة 190.

نصوص خاصة

قرار للوزير الاول رقم 3.40.89 صادر في 18 من ذي القعدة 1409 (22 يونيو 1989) بتعيين الموظفين الاعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية.

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 46 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) :

وعلى الفصل 41 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986) :

وباقتراح من وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين موظفو مديرية الضرائب التالية أسماؤهم ، أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية المنصوص عليها في الفصل 46 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 30.85 والفصل 41 من القانون السالف الذكر رقم 24.86 :

- السادة : عبد الجليل جيلو ، مفتش اقليمي ؛
عبد الحميد الترجمان ، مفتش اقليمي ؛
عبد الله الحسوني ، مفتش اقليمي ؛
سيدي محمد ازيك ، متصرف ؛
عبد الرحمان التسماني ، مفتش ؛
عبد الله تباتو ، مفتش ؛
عبد الواحد بنوييني ، متصرف مساعد ؛
الآنسة فاطمة المعفري ، مفتشة ؛
عبد الخالق المعلم ، متصرف ؛
عمر أوجمو ، مفتش ؛
عبد القادر معروف ، مفتش ؛
محمد الفاضل ، مفتش .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1409 (22 يونيو 1989) .

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

قرار مشترك لوزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 242.89 صادر في 8 محرم 1409 (22 اغسطس 1988) بتتميم القرار المشترك رقم 712.73 بتاريخ 6 صفر 1393 (12 مارس 1973) المحددة بموجبه قائمة المصالح المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والخاضعة ميزانياتها لتأشيرة وزير المالية .

وزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القرار المشترك رقم 712.73 بتاريخ 6 صفر 1393 (12 مارس 1973) المحددة بموجبه قائمة المصالح المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والخاضعة ميزانياتها لتأشيرة وزير المالية ، كما وقع تنميته بالقرار رقم 217.81 بتاريخ 10 ربيع الاول 1401 (17 يناير 1981) ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ قائمة المصالح المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والخاضعة ميزانياتها لتأشيرة وزير المالية ، كما وقع تحديدها بالقرار المشار اليه اعلاه رقم 712.73 بتاريخ 6 صفر 1393 (12 مارس 1973) وتحل محلها القائمة التالية :

- « - حديقة الحيوانات بتمارة ؛
« - مدرسة الميكانيك الفلاحية ببوقنادل ؛
« - المدرسة الملكية لتربية المواشي بالفوارات ؛
« - المدرسة الفلاحية بتمارة ؛
« - المدرسة الفلاحية لسهل بوطاهر باقليم تاونات ؛
« - المدرسة الفلاحية بالشاوية (ابن احمد) باقليم سطات ؛
« - المدرسة الفلاحية بتيفلت (ظهر السلطان) باقليم الخميسات ؛
« - مصلحة تحسين قيمة المنتجات الغابوية . »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 8 محرم 1409 (22 اغسطس 1988) .

وزير المالية ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : محمد براءة .

الامضاء : عثمان الدمناتي .

قرار للوزير الاول رقم 3.82.89 صادر في 18 من ذي القعدة 1409 (22 يونيو 1989) بتعيين ممثلي الخاضعين للضريبة للاجتماع في حضيرة اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية.

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 46 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 مارس 1985) :

وعلى الفصل 41 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

وبعد الاطلاع على القوائم التي قدمتها المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين للاجتماع في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية المنصوص عليها في الفصل 46 من القانون الآنف الذكر رقم 30.85 والفصل 41 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 24.86 :
- بصفة ممثلي الخاضعين للضريبة الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا :

السادة : عبد الحي الاندلسي :

عبد الحق الكوهن :

عبد الحميد عيوش :

عبد الرحمن فاهم :

العلمي التازي :

علي بنجلال :

عز الدين بنموسى :

مبارك بويدري :

دحمان الدرهم :

ادريس جطو :

الحاج احمد بنيس :

الحاج الهادي بنعبد الله :

الحاج الحسين اشنكلي :

الحاج الطيب الازرق :

الحاج التهامي بنيجيا :

حميد الراشدي العلمي :

صلاح الدين العراقي :

قاسم كانوني :

لحسن الوافي :

ملاح مشيش :

محمد العلمي المراني :

محمد برادة :

محمد بوفتاس :

السادة : محمد بنشقرون :

مصطفى بوطلان :

مصطفى العليج .

- بصفة ممثلي الخاضعين للضريبة الذين يزاولون مهنة حرة :

السادة : عبد الله بوزيد :

حماد الجواهري :

نور الدين الحلو :

الطبيب البواب .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحدد بالرباط في 18 من ذي القعدة 1409 (22 يونيو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للوزير الاول رقم 3.81.89 صادر في 29 من ذي القعدة 1409 (3 يوليو 1989) يتعلق بالترخيص لشركة « SOPRIAM » في تركيب السيارات الخاصة من نوع « سيتروين AX » .

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) بتطبيق القانون المشار اليه اعلاه رقم 10.81 ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل الاول منه :

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.14.86 بتاريخ 20 من رمضان 1406 (29 ماي 1986) المتعلق بالترخيص لشركة « SOPRIAM » في تركيب العربات من نوع « سيتروين » :

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرخص لشركة « SOPRIAM » الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني بالدار البيضاء أن تقوم بتركيب السيارات الخاصة من نوع « سيتروين AX » .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحدد بالرباط في 29 من ذي القعدة 1409 (3 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

إذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1086.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988) يؤذن للسيد عبد الوكيل صباينة ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة أكادير بمقتضى القرار رقم 1267.87 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) ، بنقل مكتبه من مدينة أكادير الى مدينة القنيطرة.

**

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1087.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988) يؤذن للسيدة خدوج بنسليمان ، المرخص لها بحمل صفة مهندسة معمارية وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء بمقتضى القرار رقم 1325.82 الصادر في 22 من محرم 1403 (9 نوفمبر 1982) ، بنقل مكتبها من مدينة الدار البيضاء الى مدينة الرباط.

**

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1089.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988) يؤذن للسيد عبد الحق المحفوظي ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء بمقتضى القرار رقم 738.82 الصادر في 16 من شعبان 1402 (9 يونيو 1982) ، بنقل مكتبه من مدينة الدار البيضاء الى مدينة سلا.

**

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1091.88 صادر في 10 محرم 1409 (24 أغسطس 1988) يؤذن للسيد محمد رشيد القديوي ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الجديدة بمقتضى القرار رقم 1020.86 الصادر في 29 من ذي الحجة 1406 (4 سبتمبر 1986) ، بنقل مكتبه من مدينة الجديدة الى مدينة الدار البيضاء.

**

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1327.88 صادر في 15 من ربيع الأول 1409 (27 أكتوبر 1988) يؤذن للسيد عبد المجيد الخيري ، المأذون له في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء بمقتضى القرار رقم 1038.86 الصادر في 11 من محرم 1407 (16 سبتمبر 1986) ، بنقل مكتبه من مدينة الدار البيضاء الى مدينة مكناس ببلقاصيري.

**

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1650.88 صادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) يؤذن (الاذن رقم 1030) للسيد عز الدين سلاوي الحامل لشهادة مؤقتة مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريز لاقيلت بتاريخ 23 من محرم 1406 (9 أكتوبر 1985) مضمونها انه انتهى دراسته في الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معماري ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

**

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1649.88 صادر في 19 من ربيع الآخر 1409 (30 نوفمبر 1988) يؤذن (الاذن رقم 1026) للسيد محمد أمين القباچ ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئية واطار الحياة بباريز بتاريخ 16 من رجب 1401 (21 ماي 1981) ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

**

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 23.89 صادر في 26 من ربيع الآخر 1409 (7 ديسمبر 1988) يؤذن (الاذن رقم 1028) للسيد توفيق بنحيدة ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز في دورتها الاولى من سنة 1985 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

**

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 24.89 صادر في 5 جمادى الاولى 1409 (15 ديسمبر 1988) يؤذن (الاذن رقم 1033) للسيد عبد العالي المدغري ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية لمدينة مونس بتاريخ 9 شوال 1405 (28 يونيو 1985) ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة أزرو.

**

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 22.89 صادر في 11 من جمادى الاولى 1409 (21 ديسمبر 1988) يؤذن (الاذن رقم 1034) للسيدة امان الشيباني ، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 28 من شوال 1407 (25 يونيو 1987) ، ان تحمل صفة مهندسة معمارية وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

**

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 231.89 صادر في 26 من جمادى الاولى 1409 (5 يناير 1989) يؤذن (الاذن رقم 1038) للسيد أسامة السباعي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلما من مدرسة المهندسين المعماريين لباريز الدفاع بتاريخ 23 من ربيع الاول 1408 (16 نوفمبر 1987) ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

**

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 232.89 صادر في 2 جمادى الآخرة 1409 (10 يناير 1989) يؤذن (الاذن رقم 1039) للسيدة منية العمراني زوجة الولدي ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئية واطار الحياة بباريز بتاريخ 22 من ربيع الاول 1401 (29 يناير 1981) ، أن تحمل صفة مهندسة معمارية وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 25.89 صادر في 12 من جمادى الاولى 1409 (22 ديسمبر 1988) يؤذن للسيد محمد نجيب بلمليح مامو ، المأذون له في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة بمقتضى القرار رقم 1525.88 المؤرخ بـ 12 من ربيع الآخر 1409 (23 نوفمبر 1988) ، أن ينقل مكتبه إلى مدينة الدار البيضاء.

**

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 238.89 صادر في 19 من جمادى الاولى 1409 (29 ديسمبر 1988) يؤذن (الاذن رقم 972) للسيد عبد الله الجباري ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة البيئية واطار الحياة بباريز بتاريخ 2 رجب 1399 (29 ماي 1979) ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

**

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 139.89 صادر في 6 ربيع الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر عام 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه :

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه اعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور موظفو وزارة الصحة العمومية الذين ينتمون الى اطار مرتب على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والذين قضوا مالا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 - الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2
باللغة العربية وجوبا :

- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 :

- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2 .

2 - الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3 .

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20 .

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي او اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الصحة العمومية.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية اعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية اعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 140.89 صادر في 6 ربيع الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر عام 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛
ويعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 6 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه اعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثانية بوزارة الصحة العمومية المثبتين توفرهم على اقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 - الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 ؛
باللغة العربية وجوبا ؛

- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2 .

2 - الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3 .

تصدر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20 .

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدي مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الصحة العمومية.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية اعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية اعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس. يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

2 - الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حواراً مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنع عن كل اختبار درجة عديدة تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الصحة العمومية.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحاً إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالإضافة إلى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988).

الإمضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 142.89 صادر في 6 ربيع الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 141.89 صادر في 6 ربيع الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر عام 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه :

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قراراً بإجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 7 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الاولى بوزارة الصحة العمومية المثبتين توفرهم على اقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 - الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 ؛
باللغة العربية وجوبا ؛

- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الصحة العمومية.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحاً الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالإضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 143.89 صادر في 6 ربيع الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر عام 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 16 منه ؛ وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية متى استلزم ذلك حاجيات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان اهلية المهنية المنصوص عليه في

الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر عام 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 15 منه :

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية متى استلزم ذلك حاجيات المصلحة ، قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 15 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور المساعدون التقنيون بوزارة الصحة العمومية المتوفرون على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة تقني من الدرجة الثانية مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

- 1 - الاختبار الكتابي :
- تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2
- باللغة العربية وجوبا ؛
- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2 .

2 - الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3 .

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

ولا يعتبر ناجحاً إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالإضافة إلى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1409 (17 نوفمبر 1988).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

وزارة الداخلية والاعلام

(الاعلام)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 937.89 صادر في 18 من رمضان 1409 (24 ابريل 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى بالاذاعة والتلفزة المغربية.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 16 منه :

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة قرارا باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 16 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور المساعدون التقنيون المختصون بالاذاعة والتلفزة المغربية المتوفرين على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات

الفقرة الاولى من المادة 16 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الاولى ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور المساعدون التقنيون المختصون بوزارة الصحة العمومية المتوفرين على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة التقنيين من الدرجة الاولى مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخضع لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 - الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 ؛
باللغة العربية وجويا ؛

- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

2 - الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنع عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الأقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الصحة العمومية.

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية أعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1409 (24 ابريل 1989).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 938.89 صادر في 18 من رمضان 1409 (24 ابريل 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة بالاذاعة والتلفزة المغربية.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه :

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام متى استلزم ذلك حاجيات المصلحة قرار باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 7 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه اعلاه قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الاولى بالاذاعة والتلفزة المغربية المثبتين توفرهم على اقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب أن يحتوي على التقديرات المفصلة للمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام بمنصب أعلى مرفقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخص لها المعامل : 1.

والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام بدرجة التقنيين من الدرجة الاولى مرفوقا بدرجة عددية من 0 الى 20 يخص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 - الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا :

- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 :

- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : 2 ساعتان ، المعامل : 2.

2 - يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي اذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو اذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الداخلية والاعلام (الاعلام).

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية اعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولايعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية اعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 939.89 صادر في 18 من رمضان 1409 (24 ابريل 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الاهلية المهنية لتولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية بالاذاعة والتلفزة المغربية.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بتولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 15 منه :

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة قرار باجراء امتحان الاهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 15 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) المشار اليه اعلاه قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن ان يشارك في الامتحان المذكور المساعدون التقنيون بالاذاعة والتلفزة المغربية المتوفرين على الاقل على اقدمية اربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب ان يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، هذا التقرير يجب ان يحتوي على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام بدرجة تقني من الدرجة الثانية مرفوقا بدرجة عديدة من 0 الى 20 يخصص لها المعامل : 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 - الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ، المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

2 - يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة

المعامل : 3.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 - الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام المدة : 3 ساعات ،

المعامل : 2 باللغة العربية وجوبا ؛

- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة اليه المدة : 3 ساعات ، المعامل : 3 ؛

- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين المدة : ساعتان ، المعامل : 2.

2 - يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة المعامل : 3.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الداخلية والاعلام (الاعلام).

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية اعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية اعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل ويبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) اعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1409 (24 ابريل 1989).

الامضاء . ادريس البصري.

قبر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي أصناف الاعمال الخطرة أو غير المريحة أو الشاقة أو الملوثة التي تخول حق الاستفادة من التعويض عن الاعمال الشاقة أو الملوثة :

- العمل في مجاري الماء الحار :
- أعمال كنس وتنظيف الطرق العامة :
- أعمال جمع الازبال والاقذار وشحنها وتفريغها وفرشها وتبيديها :
- العمل في مستودعات الازبال :
- أعمال فرش منتجات القطران والزفت :
- أشغال تعهد المعدات الخاصة لجمع الازبال المنزلية وغسلها وتشحيمها :
- أعمال أسر وقتل الحيوانات التائهة :
- ذبح وتقصيب الحيوانات :
- أعمال تنظيف اصطبيلات المجازر :
- العمل في قاعات التبريد :
- العمل في المرتفعات ابتداء من 6 أمتار :
- العمل في الماء أو في الثلج :
- شذب الاشجار :
- أعمال تنظيف وتطهير الاماكن الملوثة :
- غسالو الاموات :

المادة الثانية

الموظفون والمستخدمون الذين ينجزون الاعمال المبينة في المادة الاولى اعلاه بصورة رئيسية يستفيدون من التعويض عن الاعمال الشاقة والموثة.

المادة الثالثة

يحدد سعر التعويض عن الاعمال الشاقة أو الملوثة في 15 ٪ من الراتب الاساسي للموظف أو أجرة العون المستحق.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 10 جمادى الاولى 1408 (فاتح يناير 1988).

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1409 (3 ماي 1989).

الامضاء : ادريس البصري

قرار لوزير الداخلية رقم 607.89 صادر في 27 من رمضان 1409 (3 ماي 1989) بتحديد كيفية منح الملابس الى بعض الموظفين والمستخدمين العاملين بالجماعات المحلية وبالخليفة التابعين لها.

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.349 الصادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) المتعلق بصرف تعويضات عن ساعات

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الاولى المتعلقة بالموضوع العام.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار درجة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل درجة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع درجات يساوي على الاقل نصف الحد الاقصى للدرجات الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على درجة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الداخلية والاعلام (الاعلام).

المادة السابعة

تضاف الدرجة العددية المشار اليها في المادة الثانية اعلاه الى مجموع الدرجات المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولايعتبر ناجحاً الا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة الى الدرجة العددية المبينة في المادة الثانية اعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الاقل وبدون الدرجة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالاعلام.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1409 (24 ابريل 1989).

الامضاء : ادريس البصري

(الداخلية)

قرار لوزير الداخلية رقم 606.89 صادر في 27 من رمضان 1409 (3 ماي 1989) بتحديد اجراءات صرف التعويضات عن القيام بالاعمال الشاقة والموثة التي ينجزها بعض الموظفين والمستخدمين العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها.

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.349 الصادر في 29 من ربيع الاول 1407 (2 ديسمبر 1986) بصرف تعويضات عن ساعات العمل الاضافية والقيام بأعمال شاقة وملوثة ومنح ملابس لبعض الموظفين والمستخدمين العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها ،

الملحق

- محصولو الموارد :

- 1 - زوج من الاحذية كل سنة :
- 2 - بذلة كتان زرقاء من قطعتين كل سنتين :
- 3 - بذلة كاكي من قطعتين كل سنتين :
- 4 - جراب من الجلد :
- 5 - سلهام أزرق كل أربع سنوات أو مشمع كل سنتين :
- 6 - قبعة مرسوم عليها شعار الجماعة المحلية.

- الشواش والسعاة والبوابون :

- 1 - زوج من الاحذية كل سنة :
- 2 - بذلة كتان زرقاء من قطعتين كل سنتين :
- 3 - بذلة كاكي من قطعتين كل سنتين :
- 4 - سلهام أزرق كل أربع سنوات أو مشمع كل سنتين :
- 5 - ربطة عنق كل سنة.

- حراس الحدائق أو الاسواق :

- 1 - زوج من الاحذية كل سنة :
- 2 - بذلة كاكي من قطعتين كل سنتين :
- 3 - بذلة كتان زرقاء كل سنتين :
- 4 - سلهام أزرق كل أربع سنوات أو مشمع كل سنتين :
- 5 - ربطة عنق كل سنة :
- 6 - قبعة مرسوم عليها شعار الجماعة المحلية.

- منظفو المجاريب ومعبدو الطرق :

- 1 - جزمة كل سنة :
- 2 - مشمع كل سنة :
- 3 - درع فخذ كل سنة :
- 4 - بذلة عمل زرقاء أو كومبنيزون كل سنة :
- 5 - قفاز كل سنة :
- 6 - قناع واق.

- الكناسون :

- 1 - جزمة كل سنة :
- 2 - مشمع كل سنتين :
- 3 - قفاز كل سنة :
- 4 - بذلتا عمل كل سنة.

- عمال المجازر :

- 1 - ابلوزة أو بذلة زرقاء كل سنة :
- 2 - مشمع كل سنة :
- 3 - جزمة كل سنة.

- عمال المغاريس :

- 1 - جزمة كل سنة :
- 2 - مشمع كل سنتين :
- 3 - بذلتا عمل زرقاوان كل سنة.

العمل الاضافية والقيام بأعمال شاقة أو ملوثة ومنح ملابس لبعض الموظفين والمستخدمين العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها المحلية وبالخلية التابعين لها :

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تسلم الادارة بالمجان للموظفين والمستخدمين الذين يمارسون المهام المبينة في المادة 7 من المرسوم المشار اليه اعلاه الملابس المحددة طبيعتها وفترات تسليمها في الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

توزع الملابس مبدئيا :

- في شهر يونيو بالنسبة لآزياء الصيف :
- في شهر اكتوبر بالنسبة لآزياء الشتاء.

المادة الثالثة

يجب على الموظفين والمستخدمين المشار اليهم في المادة الاولى اعلاه ان يرتدوا الملابس المسلمة اليهم في اثناء مزاولتهم عملهم وأن يحرصوا على العناية بها.

وفي حالة ضياع أحد الملابس بغير مبرر يوجه الى الموظف أو المستخدم المعني بالامر انذار بأداء قيمته وفق الثمن الذي تحدده الادارة.

المادة الرابعة

يجب على كل موظف أو مستخدم انتهت مهامه لسبب من الاسباب أن يرجع ، في أجل شهر الملابس التي لم تمر عليها فترة الاستعمال القانونية ويلزم عند انصرام الأجل المذكور بأداء قيمة الملابس المشار اليها اعلاه وفق الثمن الذي تحدده الادارة.

لا يلزم برد الملابس أو أداء قيمتها :

- الموظفون والمستخدمون المحالون على المعاش :

- الموظفون والمستخدمون الموجودون في حالة توقف مؤقت عن العمل من مرض :

- المستحقون عن الموظفين والمستخدمين الذين توفاهم الله.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 10 جمادى الاولى 1408 (فاتح يناير 1988).

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1409 (3 ماي 1989).

الامضاء : ادريس البصري.

- المرضى والمساعدون الصحيون والمعاونون الصحيون
والقائمون بالتطهير المكلفون بالتطهير :

- 1 - بلوزتان بيضاوان كل سنة ؛
- 2 - قناع واق ؛
- 3 - قفاز من البلاستيك كل سنة.

- سائكو الآلات والشاحنات :

- 1 - كومبينزون أو بذلة عمل كل سنة ؛
- 2 - زوج من الأحذية كل سنة ؛
- 3 - مشمع كل سنتين.

- المنظفون :

- 1 - بذلتان زرقاوان كل سنة.

يضاف الى الاصناف المبينة اعلاه المستخدمون القائمون على وجه الاستمرار بعمل ملوث :

- 1 - بذلة عمل أو بلووزة زرقاء كل سنة.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3952

بتاريخ 12 من ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) صفحة 732
(العمود الاول) المادة الثانية (الفقرة الاخيرة)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 817.88 صادر في 3 شوال 1408
(19 ماي 1988) بسن نظام مباراة لتوظيف مراقبي الاسعار
المساعدين لوزارة الداخلية.

بدلا من :

- مادة كتابية مدتها ثلاثة (3) ساعات وتتناول موضوع انشائي
مواضيع ذات صبغة اقتصادية (معامل : I) ؛

يقرا :

- مادة شفاهية بالنسبة للمرشحين الناجحين في الكتابي وتعالج
مواضيع ذات صبغة اقتصادية (معامل : I).

حركات الموظفين وتدبير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الإمانة العامة للحكومة
(مديرية المطبعة الرسمية)

نتائج مباريات يوم الأحد 26 مارس 1989
لتوظيف محررين اثنين (2) وخمسة (5) كتاب
وخمسة (5) أعوان مختصين
بمديرية المطبعة الرسمية

لائحة بأسماء ألتاحجين حسب الترتيب والاستحقاق :
1 - المحررون :

المباراة الخاصة بالمرشحين الأحرار :
فاطمة قديري.

المباراة الخاصة بموظفي الإدارات العامة :
الحسين بركيو.

2 - الأعوان المختصون :

لائحة (أ) : محمد باليوغالي . كمال شلوح ، عبد العزيز بترامس .
بوشبيب سروري ورشيد اسكلانط .
لائحة (ب) : لا شيء .

3 - الكتاب :

المباراة الخاصة بالمرشحين الأحرار :
لا شيء .

المباراة الخاصة بموظفي الإدارات العامة :
الكبير العلوي وفاطمة امحول .